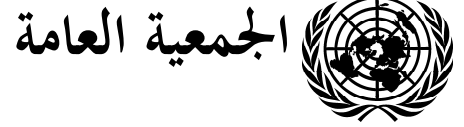


Distr.: Limited
9 February 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٣	الفصل الرابع - تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني
٣	ألف - القواعد العامة
٣	المادة ٢٦ - إنشاء السجل العام للحقوق الضمانية
٣	المادة ٢٧ - تيسر حصول عامة الناس على خدمات السجل
٤	المادة ٢٨ - إذن المانح بالتسجيل
٦	المادة ٢٩ - جواز تعلق الإشعار بأكثر من حق ضماني واحد
٦	المادة ٣٠ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار
٦	المادة ٣١ - وقت نفاذ الإشعار المسجل
٧	المادة ٣٢ - مدة نفاذ الإشعار المسجل
٨	المادة ٣٣ - تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة
٨	المادة ٣٤ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأوّلي
٩	المادة ٣٥ - أثر تغيير محدّد هوية المانح



الصفحة

- المادة ٣٦ - أثر الأخطاء في المعلومات المطلوبة ١٠
- المادة ٣٧ - أثر نقل الموجود المرهون ١١
- المادة ٣٨ - إذن الدائن المضمون ١٢
- المادة ٣٩ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو الإلغاء ١٤
- باء - القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ١٦
- المادة ٤٠ - تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل ١٦
- الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني ١٦
- ألف - القواعد العامة ١٦
- المادة ٤١ - الحقوق الضمانية المتنافسة ١٦
- المادة ٤٢ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها ١٨
- المادة ٤٣ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص ١٩
- المادة ٤٤ - حقوق ممثل الإعسار ٢٠
- المادة ٤٥ - المطالبات ذات الأفضلية ٢١
- المادة ٤٦ - حقوق الدائنين بحكم القضاء ٢٢
- المادة ٤٧ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية ٢٣
- المادة ٤٨ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة ٢٥
- المادة ٤٩ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المنافسة لحقوق الدائنين بحكم القضاء ٢٥
- المادة ٥٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات ٢٥
- المادة ٥١ - أولوية الحق الضماني في حالة التسجيل المسبق ٢٦
- المادة ٥٢ - إنزال مرتبة الأولوية ٢٧
- المادة ٥٣ - السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى ٢٧
- المادة ٥٤ - عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني ٢٨
- باء - القواعد الخاصة بموجودات معيّنة ٢٨
- المادة ٥٥ - الصكوك القابلة للتداول ٢٨
- المادة ٥٦ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي ٢٩
- المادة ٥٧ - النقود ٣٠
- المادة ٥٨ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة ٣٠
- المادة ٥٩ - بعض المرخص لهم باستخدام ممتلكات فكرية ٣١
- المادة ٦٠ - الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ٣١

الفصل الرابع - تسجيل إشعار بشأن الحق الضماني

ألف - القواعد العامة

المادة ٢٦ - إنشاء السجل العام للحقوق الضمانية

[سوف] يُنشأ السجل [تحدّد الدولة المشترعة ما إذا كان السجل سيُنشأ بموجب هذا القانون أو لاحقاً من خلال لائحة أو قانون آخر لاشتراك أحكام المرفق بهذا القانون] لغرض تلقي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية، وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها لعامة الناس وفقاً لهذا القانون و[تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة نُقّحت حتى تتسق مع التوصية ١ من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يستذكر أيضاً أنّه قرّر في دورته الخامسة والعشرين فصل قواعد التسجيل القانوني التي أُبقي عليها في هذا الفصل ومسايل التسجيل التقني التي نُقلت إلى مرفق مشروع القانون النموذجي (انظر A/CN.9/802، الفقرات ١٢-١٤). ويستند هذا النهج إلى الافتراض بأنّه يجوز لكل دولة مشترعة، رهنا بسياساتها التشريعية وأسلوب صياغتها، أن تنفّذ القواعد المتصلة بالتسجيل جزئياً في قانون المعاملات المضمونة وجزئياً في القواعد الإدارية (لائحة)، أو في قانون منفصل (انظر دليل السجل، الفقرة الفرعية ٩ (م)). ومع ذلك، فإنّ فهم النتيجة وتنفيذها قد يكون أصعب بالنسبة للدول المشترعة. فعلى سبيل المثال، قد لا يسهل على الدولة المشترعة فهم السبب وراء خلو مشروع القانون النموذجي من أي مادة بشأن رفض التسجيل، وهي قضية أساسية، أو الإذن الذي يقدّمه المانح إلى طرف ثالث لطلب معلومات عن تسجيل ما. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً في تعاريف دليل السجل لاستبانة التعاريف التي قد تلزم إضافتها في المادة ٢. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنّ بعض قوانين المعاملات المضمونة الحديثة تنص على تسجيل الإشعارات عدا تلك المتعلقة بالحق الضماني (مثل إشعارات الإنفاذ وإشعارات المطالبات ذات الأفضلية) وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول تسجيل تلك الإشعارات في مشروع القانون النموذجي أو على الأقل مناقشتها في دليل الاشتراك (انظر دليل السجل، الفقرتان ٥١ و ٥٢).]

المادة ٢٧ - تيسرُ حصول عامة الناس على خدمات السجل

١ - يتعيّن أن يكون سجل الحقوق الضمانية مفتوحاً أمام عامة الناس وفقاً للفقرة ٢ و[تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام الواردة في المرفق بهذا القانون].

٢- يحق لأي شخص أن يقدم إشعاراً أو طلب بحث إلى السجل وفقاً لأحكام هذا القانون و[تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ هذه المادة تستند إلى الفقرتين الفرعيتين (ج) و(و) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة، والتوصية ٤ من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أيضاً أنّ دليل الاشتراع سوف يوضح أنّه، تمثيلاً مع الفقرة الفرعية (ي) من التوصية ٥٤، من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٥ من دليل السجل، ينبغي أن يكون السجل إلكترونيّاً، إن أمكن (أي أنّه يمكن أن يكون هجيناً أو ورقياً)، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يصاغ مشروع القانون النموذجي بحيث يستوعب جميع أنواع السجلات].

المادة ٢٨- إذن المانح بالتسجيل

- ١- [يكون تسجيل الإشعار الأوّل نافذاً إذا استوفى مقتضيات هذا القانون [تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون] وأذن به] [لا يكون تسجيل الإشعار الأوّل نافذاً إلّا إذا أذن به] المانح كتابةً، قبل التسجيل أو بعده.
- ٢- [يكون تسجيل الإشعار بالتعديل نافذاً إذا استوفى مقتضيات هذا القانون [تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون] وأذن به] [لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل نافذاً إلّا إذا أذن به] المانح كتابةً، قبل التسجيل أو بعده، إذا كان الإشعار بالتعديل:

 - (أ) يتضمن وصفاً للموجودات المرهونة [الإضافية] [غير المدرجة في الاتفاق الضماني أو أي إذن آخر من المانح]؛ أو
 - (ب) يتضمن محدّد (محدّدات) هوية وعناوين مانح [إضافي] واحد أو أكثر [غير مدرج في الاتفاق الضماني أو أي إذن آخر من المانح]؛ [أو]
 - (ج) يزيد المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل؛ [أو]
 - (د) [تحدّد الدولة المشترعة إشعارات التعديل الإضافية التي تتطلب إذناً كتابياً من المانح].

٣- باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٤، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يتضمن محدّد هوية وعنوان مانح إضافي واحد أو أكثر نافذاً إذا استوفى مقتضيات هذا القانون [تحدّد الدولة

المشترعة اللائحة المنفذة أو القانون المنفذ لأحكام المرفق بهذا القانون] وأذن به] [لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يتضمن محدّد هوية وعنوان مانح إضافي واحد أو أكثر نافذاً إلا إذا أذن به] المانح الإضافي كتابةً.

٤- [بصرف النظر عن الفقرة ٣، لا يُشترط] [لا يُشترط] [يُشترط] وجود إذن من المانح الإضافي إذا كان المانح الإضافي شخصاً منقولاً إليه موجوداً مرهوناً وارداً وصفه في إشعار مسجل سابقاً يتعلق به الإشعار بالتعديل.

٥- يكون الاتفاق الضماني [الذي يستوفي متطلبات المادة ٦]، أو الاتفاق المكتوب الذي يُعدّل الاتفاق الضماني، كافياً لتشكيل إذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بتعديل يشمل الموجودات الموصوفة فيه.

٦- لا يُشترط تقديم ما يثبت وجود إذن من المانح كي يقبل أمين السجل تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧ من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً النظر في البدائل الواردة بين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٢ ("يكون ... نافذاً") أو ["لا يكون ... نافذاً إلا ..."]؛ انظر أيضاً المادة ٣٨ أدناه) وفي الفقرة الفرعية ٢ (أ). ويُقصد بالجموعة الثانية من التعابير الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٢ (أ) توضيح أنّه إذا نسي الدائن المضمون أن يبيّن في الإشعار الأوّلي بعض الموجودات المدرجة في الاتفاق الضماني أو أي إذن آخر من المانح ثم أدرك هذا الخطأ، فإنّ الإشعار بالتعديل لا "يتضمن وصفاً للموجودات الإضافية" ولن يتطلب إذناً منفصلاً من المانح. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الفقرة ٦ تتضمن إشارة إلى "أمين السجل" بدلاً من "السجل" لأنّ هذا المصطلح الأخير يُعرّف كنظام وليس كشخص (قد يلزم تعريف المقصود بمصطلح "أمين السجل" بحيث يشمل موظفي السجل). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن تسجيل إشعار بتعديل يضيف موجودات مرهونة أو يزيد المبلغ الأقصى قد يؤثّر على الدائنين المضمونين الجدد، ومن ثمّ لا يكون له مفعول إلاّ عندما يصبح تسجيل الإشعار بالتعديل (لا الإشعار الأوّلي) نافذاً (انظر الفقرة ١ من المادة ٣١ أدناه). وسوف يوضح دليل الاشتراع أيضاً انتفاء الحاجة إلى تسجيل الإشعار بالتعديل أو الحصول على إذن من المانح فيما يتعلق بعبارة "الموجودات الإضافية" التي تكون: (أ) عائدات متأتية من موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجل سابقاً، لأنّ الحق الضماني يشمل هذه العائدات

موجب القانون (انظر الفقرة ١ من المادة ١٠)؛ و(ب) عائدات نقدية (نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو أموال مودعة في حساب مصرفي) (انظر الفقرة ١ من المادة ١٧).

المادة ٢٩ - جواز تعلُّق الإشعار بأكثر من حق ضماني واحد

يجوز أن يتعلّق إشعار واحد بحق ضماني واحد أو أكثر ينشئه المانح لصالح الدائن المضمون نفسه، سواء نشأت تلك الحقوق في إطار اتفاق ضماني واحد أو أكثر بين الطرفين ذاتهما.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٦٨ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١٤ من دليل السجل.]

المادة ٣٠ - الوقت الذي يجوز فيه تسجيل الإشعار

يجوز تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في أيّ وقت، بما في ذلك قبل إبرام الاتفاق الضماني الذي يتعلّق به الإشعار أو، في حالة الوجود الآجل، قبل أن يكتسب المانح الحقوق في الموجود أو صلاحية رهنه، شريطة أن يأذن المانح بهذا التسجيل وفقاً للمادة ٢٨.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٦٧ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١٣ من دليل السجل.]

المادة ٣١ - وقت نفاذ الإشعار المسجّل

١ - يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل اعتباراً من تاريخ ووقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

٢ - يُشار في قيود السجل العمومية إلى تاريخ ووقت إدراج المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين.

٣ - تُدرج المعلومات الواردة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل في قيود السجل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي قُدِّمت به.

٤ - يبدأ نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء اعتباراً من التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في أيّ إشعار مسجّل سابقاً تتعلّق به تلك المعلومات متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية.

٥- يُشار في قيود السجل إلى التاريخ والوقت اللذين لا تعود فيهما المعلومات الواردة في أيّ إشعار أوّلٍ أو إشعار بالتعديل يتعلق به الإشعار بالإلغاء متاحةً للباحثين. [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١١ من دليل السجل. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي أن تُحذف من هذه المادة الفقرات ٢ و ٣ و ٥ الواردة بين معقوفتين، على أن يتم تناول المسائل التي تشملها تلك الفقرات في المرفق بمشروع القانون النموذجي.]

المادة ٣٢- مدة نفاذ الإشعار المسجل

الخيار ألف

- ١- يكون الإشعار المسجل نافذاً لمدة [مدة زمنية، مثل خمس سنوات، تحددها الدولة المشترعة].
- ٢- يجوز تمديد مدة نفاذ الإشعار المسجل من خلال تسجيل إشعار بالتعديل يُبين نيّة التمديد في الخانة المخصصة لذلك في غضون [مدة زمنية، مثل ستة أشهر، تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضاء تلك المدة.
- ٣- يُمدّد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدة النفاذ لمدة [المدة الزمنية المحددة في الفقرة ١]، اعتباراً من الوقت الذي كانت ستتقضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يُسجل الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

- ١- يكون الإشعار المسجل نافذاً للمدة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في خانة الإشعار المخصصة لذلك.
- ٢- يجوز تمديد مدة نفاذ الإشعار المسجل في أيّ وقت قبل انقضائها من خلال تسجيل إشعار بالتعديل يبين في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة.
- ٣- يُمدّد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدة النفاذ للمدة الزمنية المحددة فيه، اعتباراً من الوقت الذي كانت ستتقضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يُسجل الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

- ١- يكون الإشعار المسجل نافذاً للمدة الزمنية التي يبينها صاحب التسجيل في الخانة المخصصة في الإشعار، على ألا تزيد على [مدة زمنية قصوى، مثل ٢٠ عاماً، تحددها الدولة المشترعة].
 - ٢- يجوز تمديد مدة نفاذ الإشعار المسجل في غضون [مدة زمنية، مثل ستة أشهر، تحددها الدولة المشترعة] قبل انقضائها، من خلال تسجيل إشعار بالتعديل يبين في الخانة المخصصة لذلك مدة النفاذ الجديدة، على ألا تتجاوز [المدة الزمنية القصوى المحددة في الفقرة ١].
 - ٣- يُمدد تسجيل الإشعار بالتعديل وفقاً للفقرة ٢ مدة النفاذ للمدة الزمنية المحددة فيه، اعتباراً من الوقت الذي كانت ستقضي فيه مدة النفاذ الحالية لو لم يُسجل الإشعار بالتعديل.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ١٢ من دليل السجل. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضح أن مدة النفاذ يمكن بيانها بالإشارة إلى عدد من السنوات أو إلى تاريخ انقضاء معين، على النحو الذي يحدده السجل.]

المادة ٣٣- تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

- تنظم قيود السجل على نحو يتيح استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار الأولي المسجل وفي أي إشعارات مسجلة مرتبطة به من خلال البحث في قيود السجل باستخدام محدّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي معياراً للبحث.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ١٦ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٣٤- المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

يجب أن يتضمن الإشعار الأولي المعلومات التالية مبينة في الخانة المخصصة لكل معلومة منها:

(أ) محدّد هوية المانح وعنوانه [وأي معلومات إضافية عن المانح قد تقرر الدولة المشترعة السماح بتدوينها أو اشتراط تدوينها بغية المساعدة على تحديد هوية المانح تحديداً يميزه عن غيره]؛

(ب) محدّد هوية الدائن المضمون أو ممثله وعنوانهما،

(ج) وصفاً للموجودات المرهونة وفقاً للمادة ٩؛

(د) مدة نفاذ التسجيل^(١)؛

(هـ) بيان المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل^(٢).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٢٣ من دليل السجل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي نقل المواد ١٢ إلى ١٤ من المرفق إلى مادة جديدة تفصل البنود المبينة في المادة ٣٤. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ العديد من السجلات الحديثة تتضمن رقم تسجيل تسلسلياً يقابل أرقام الموجودات التسلسلية، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي التطرُّق إلى أرقام التسجيل التسلسلية في مشروع القانون النموذجي أم الاكتفاء بمناقشة هذه المسألة في دليل الاشتراع (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦؛ ودليل السجل، الفقرات ١٣١-١٣٤). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يناقش إمكانية استخدام أرقام فريدة بوصفها محدّدات لهوية المانح وللـسجل الذي يجري توصيله بقاعدة بيانات رقم محدّد الهوية لضمان تطابق الاسم ورقم الهوية المدرجين. ويمكن لهذا الإجراء أن يعمل مع كلا النوعين من المانحين، الأفراد والكيانات، أو مع نوع واحد فقط رهنا بتوافر أرقام الهوية. وفي تلك النظم، لا يُجهَّز التسجيل إذا لم يتطابق الاثنان (سيكون هذا الاستثناء الوحيد للقاعدة العامة القائلة بأنَّ السجل لا يتحقق من صحة المعلومات). وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ)، سوف يشير دليل الاشتراع إلى المناقشة الواردة في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٠ إلى ٢٠٤).

المادة ٣٥ - أثر تغيير محدّد هوية المانح

١ - إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار وسجل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل يضيف محدّد هوية المانح الجديد في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحدّدتها الدولة المشترعة] بعد التغيير، بقي الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحفوظاً بأولويته.

(١) سيلزم هذا الحكم إذا أخذت الدولة المشترعة بالخيار باء أو بالخيار جيم من المادة ٣٢.

(٢) سيلزم هذا الحكم إذا أدرجت الدولة المشترعة في قانونها الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي.

٢- إذا تغيّر محدّد هوية المانح بعد تسجيل الإشعار، وسجّل الدائن المضمون إشعاراً بالتعديل يضيف المحدّد الجديد لهوية المانح بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) تكون للحق الضماني المنافس الذي سجّل بشأنه إشعار أو جُعِل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير محدّد هوية المانح ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أولويةً على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) يكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد تغيير محدّد هوية المانح، ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً أن دليل الاشتراع سوف يوضح ما يلي: (أ) إذا سجّل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل خلال "مدة السماح" المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، فإنّ حقه الضماني يبقى نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ويحتفظ بأولويته إزاء فئات المطالبين المنافسين المبيّنة في هذه المادة حتى إذا اكتسبوا تلك الحقوق قبل تسجيل الإشعار بالتعديل؛ و(ب) رغم أن تخلف الدائن المضمون عن تسجيل إشعار بتعديل يضيف محدّد هوية المانح الجديد هو أمرٌ يؤثّر سلباً على الأولوية إزاء فئات المطالبين المنافسين المبيّنة في هذه المادة، فإنّ هذا الأمر لا يمسّ بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة أو بأولوية ذلك الحق إزاء فئات أخرى من المطالبين المنافسين من قبيل ممثل إعمار المانح؛ و(ج) رغم أن احتساب "مدة السماح" يبدأ اعتباراً من وقت تغيير الاسم بصرف النظر عما إذا كان الدائن المضمون يعلم أو لا يعلم فعلاً بتغيير الاسم فإنّ تسجيل تغيير في إشعار بتعديل الحق الضماني لاحقاً بعد انقضاء مدة السماح هذه يمكن من مواصلة توفير الحماية للدائن المضمون إزاء فئات المطالبين المنافسين المبيّنة في هذه المادة إذا كانت حقوقهم ناشئة بعد التسجيل؛ و(د) لا يجب تسجيل الإشعار بالتعديل لأغراض القواعد المنصوص عليها في هذه المادة إلا إذا كان من شأن تغيير الاسم أن يجعل من المتعذر على الباحث استرجاع التسجيل إذا استخدم اسم المانح الجديد معياراً للبحث. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول جميع تلك المسائل صراحة في هذا الفصل و/أو فصل الأولوية.]

المادة ٣٦ - أثر الأخطاء في المعلومات المطلوبة

١- لا يجعل الخطأ في بيانات محدّد هوية المانح الواردة في تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث.

٢- لا يجعل الخطأ أو النقص في المعلومات المطلوبة في الإشعار، بخلاف محدّد هوية المانح، التسجيل غير نافذ ما لم يكن من شأن هذا الخطأ أو النقص أن يتسبّب في تضليل أيّ باحث حصيف تضليلاً جسيماً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصيات ٦٤ إلى ٦٦ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٢٩ من دليل السجل.]

المادة ٣٧- أثر نقل الموجود المرهون

الخيار ألف

١- إذا نُقل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجّل بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحدّدتها الدولة المشترعة] بعد النقل، بقي الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته.

٢- إذا سجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً بعد انقضاء المدة الزمنية المبينة في الفقرة ١:

(أ) تكون للحق الضماني المنافس الذي سجّل بشأنه إشعار أو جُعِل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) يكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله، ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصةً من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

الخيار باء

١- إذا نُقل الموجود المرهون المشمول بإشعار مسجّل بعد تسجيل الإشعار وقام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بتعديل يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحدّدتها الدولة المشترعة] بعد النقل، بقي الحقّ الضماني الذي يتعلق به الإشعار الأوّل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته.

٢- إذا سجّل الدائن المضمون إشعاراً بتعديل يضيف محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه باعتباره مانحاً جديداً بعد انقضاء المدة الزمنية المبينة في الفقرة ١، التي تبدأ حين يعلم الدائن المضمون بنقل الموجود المرهون:

(أ) تكون للحق الضماني الذي سجّل بشأنه إشعار أو جُعِل بشكل آخر نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد النقل ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أولوية على الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل؛

(ب) يكتسب الشخص الذي يشتري الموجود المرهون أو يستأجره أو يستصدر ترخيصاً باستخدامه بعد نقله، ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل، حقوقه خالصة من الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار بالتعديل.

الخيار جيم

يبقى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الموجود المرهون المشمول بالإشعار المسجّل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن هذه المادة تستند إلى التوصية ٦٢ والفقرات ٧٨ إلى ٨٠ من الفصل الرابع من دليل المعاملات المضمونة. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في البت في ماهية الخيار الأفضل في هذه المادة، بدلاً من ترك المسألة لكل دولة مشرعة. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي، في هذه المادة أو في دليل الاشتراع، توضيح أن هذه المادة لا تنطبق على عمليات النقل التام للمستحقات؛ فهذه العمليات تدرج في نطاق القانون ويجب على المنقول إليه التسجيل لكي يجعل حقه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة على نحو مماثل للدائن المضمون الذي يكتسب حقاً ضمانياً في المستحقات. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيوضّح أن الدولة التي تأخذ بالخيار جيم لن تحتاج إلى تنفيذ المادة ٤٠ التي تتضمن القاعدة نفسها فيما يخص عمليات نقل الممتلكات الفكرية. وسوف يوضّح دليل الاشتراع أيضاً أنّه وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٤، ينبغي إدراج محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه في الخانات المناسبة من الإشعار.]

المادة ٣٨- إذن الدائن المضمون

١- يجوز للشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون أن يسجّل في أيّ وقت إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء فيما يتعلق بذلك الإشعار الأوّلي.

الخيار ألف

٢- يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً [إذا استوفى متطلبات هذا القانون [تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون]]، بصرف النظر عمّا إذا كان قد أذن به كتابةً الشخصُ المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون أو عمّا إذا كانت قد أمرت به [تحدّد الدولة المشترعة هيئة قضائية أو إدارية]، قبل التسجيل أو بعده.

الخيار باء

٢- يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً [إذا استوفى متطلبات هذا القانون [تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون]]، بصرف النظر عمّا إذا كان قد أذن به كتابةً الشخصُ المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون أو عمّا إذا كانت قد أمرت به [تحدّد الدولة المشترعة هيئة قضائية أو إدارية]، قبل التسجيل أو بعده.

٣- لا يؤثر تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء الذي لم يأذن به الشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون في أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به ذلك الإشعار إزاء حق المطالب المنافس الذي كانت لذلك الحق الضماني أولوية عليه قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء.

الخيار جيم

٢- يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً إذا استوفى مقتضيات هذا القانون [تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون] و[أذن به] [لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً إلا إذا أذن به] كتابةً الشخصُ المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون أو أمرت به [تحدّد الدولة المشترعة هيئة قضائية أو إدارية معيّنة]، قبل التسجيل أو بعده.

الخيار دال

٢- يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً إذا استوفى مقتضيات هذا القانون [تحدّد الدولة المشترعة اللائحة المنفّذة أو القانون المنفّذ لأحكام المرفق بهذا القانون] و[أذن به] [لا يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء نافذاً إلا إذا أذن به] كتابةً الشخصُ

المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون أو أمرت به [تحدّد الدولة المشترعة هيئة قضائية أو إدارية معيّنة]، قبل التسجيل أو بعده.

٣- لا يؤثر تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء، الذي لم يأذن به الشخص المسمّى في الإشعار الأوّلي باعتباره الدائن المضمون، في أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به ذلك الإشعار إزاء حق أيّ مطالب منافس كان سيحظى بالأولوية لو اعتُبر التسجيل نافذاً واكتسب على أساس بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإلغاء، شريطة ألا يكون المطالب المنافس قد علم، وقت اكتسابه حقه، بأنّ تسجيل الإشعار غير مأذون به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ ملاحظة أنّ المسألة التي تعالجها هذه المادة لا يتناولها دليل المعاملات المضمونة، بيد أنّها نوقشت في دليل السجل (الفقرات ٢٥٨-٢٦٨). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان الخياران جيم ودال من هذه المادة متوافقين مع التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة، ومع التوصية ٢٠ من دليل السجل، اللتين توجبان، عند تسجيل الإشعار بالإلغاء، حذف المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود السجل العمومية وحفظها. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان نص هذه المادة سوف يشمل الحالة التي يكون فيها الدائن المضمون المسمّى في الإشعار الأوّلي قد أحال حقوقه. ويُفترض أنّ الإشعار بالتعديل سوف يسجّل مسميّاً المحال إليه باعتباره الدائن المضمون وأي إشعار لاحق بالتعديل أو الإلغاء سوف يتطلب الحصول على إذن من الدائن المضمون المسمّى في ذلك الإشعار بالتعديل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لدليل الاشتراع أن يوضّح أنّ اختيار القاعدة (الخيار) يتوقف على تصميم نظام السجل. فعلى سبيل المثال، في نظام سجل أمني ثنائي المستوى، حيث يحصل المستخدم على حساب محمي بكلمة سر، ويحصل على رمز خاص لتسجيل التعديل أو الإلغاء، قد يكون الخيار ألف مناسباً. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يحدّد مشروع القانون النموذجي أو دليل الاشتراع المحكمة أو غيرها من السلطات التي لها ولاية على جميع القضايا الناشئة في إطار مشروع القانون النموذجي.]

المادة ٣٩- التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو الإلغاء

١- يجب على الدائن المضمون [، في أقرب وقت ممكن عملياً،] أن يسجّل إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء في إحدى الحالات التالية:

(أ) إذا لم يأذن المانح قط بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بالتعديل أو كان الإشعار يتضمن معلومات تتجاوز نطاق إذن المانح؛ أو

(ب) إذا أذن المانح بتسجيل إشعار أوّلي أو إشعار بالتعديل لكن الإذن سُحِبَ ولم يُبرَم أيُّ اتفاق ضماني؛ أو

(ج) إذا كان الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجَّل قد نُقِّحَ بطريقة تجعل المعلومات الواردة في الإشعار خاطئة أو غير كافية كلياً أو جزئياً ولم يأذن المانح بالتسجيل على نحو آخر؛ أو

(د) إذا انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار، سواء بالسداد الكامل أو بالوفاء بشكل آخر بالالتزام المضمون أو على أيِّ نحو آخر، ولم يكن هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح ائتمانٍ مضمون بالموجودات المرهونة التي يتعلق بها الإشعار.

[٢- إذا استُوفي أي من الشروط المبينة في الفقرة ١، يحق للمانح أن يطلب إلى الدائن المضمون كتابة أن يسجل هذا الأخير إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء.]

٣- [إذا لم يمثل الدائن المضمون للطلب الكتابي من المانح المنصوص عليه في الفقرة ٢ في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل خمسة عشر يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد تلقيه طلب المانح، حقاً] [يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء، حسب مقتضى الحال، من خلال [إجراء قضائي أو إداري مستعجل تحدده الدولة المشترعة].

٤- يحق للمانح أن يلتمس تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء، حسب مقتضى الحال، وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٣، حتى قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة فيها، شريطة [تذكر الدولة المشترعة هنا تدابير ملائمة تكفل حماية الدائن المضمون].

٥- في حال صدور أمر بتسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء، حسب مقتضى الحال، وفقاً للإجراء المشار إليه في الفقرة ٣، يتولّى تسجيل هذا الإشعار:

الخيار ألف

أمين السجل في أقرب وقت ممكن عملياً بعد تقديم الإشعار إلى السجل لتسجيله مشفوعاً بنسخة من [الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة].

الخيار باء

[الموظف القضائي أو الإداري الذي تحدده الدولة المشترعة] الذي أمر بتسجيل الإشعار، وذلك في أقرب وقت ممكن عملياً بعد صدور [الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة الذي تحدده الدولة المشترعة] مشفوعاً بنسخة من الأمر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة والتوصية ٣٣ من دليل السجل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرتين ١ و ٢. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضَّح في أحكام هذا الفصل أو في دليل الاشتراع أي الدائنين المضمونين مقصود في هذا الفصل، فهل هو الدائن المضمون المحدد في الإشعار المسجل أم الدائن المضمون الفعلي (مثل المنقول إليه مستحق الذي لم يسجل إشعاراً فيما يخص النقل).]

باء- القواعد الخاصة بوجودات معيّنة

المادة ٤٠ - تأثير نقل الممتلكات الفكرية المرهونة في نفاذ التسجيل

يبقى الحق الضماني في ممتلكات فكرية، الذي يتعلق به الإشعار، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ومحتفظاً بأولويته بصرف النظر عن نقل الممتلكات الفكرية المرهونة المشمولة بالإشعار المسجل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضَّح أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، ولكن تمت مواءمة صيغتها مع صيغة الخيار جيم من المادة ٣٧ من مشروع القانون النموذجي. كما سيوضَّح دليل الاشتراع أنَّ الدولة التي تأخذ بالخيار جيم من المادة ٣٧ لن تحتاج إلى تنفيذ هذه المادة. وأخيراً، سوف يوضَّح دليل الاشتراع أنَّ هذه المادة لا تتناول مسألة ما إذا كان المنقول إليه يكتسب الممتلكات الفكرية المرهونة خالصةً من الحق الضماني أو خاضعة له (وهو ما تتناوله المادة ٤٣).]

الفصل الخامس - أولوية الحق الضماني

ألف- القواعد العامة

المادة ٤١ - الحقوق الضمانية المتنافسة

١- رهنًا بالمواد ٤٢ إلى ٥١، تحدّد أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها المانح نفسه في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة.

٢- تُحدّد أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة التي أنشأها مانحون مختلفون في الموجودات المرهونة نفسها وفقاً لترتيب النفاذ تجاه الأطراف الثالثة، شريطة أن يمثل الدائن المضمون

لكل مانح، لدى نقل الموجودات المرهونة، لمقتضيات الخيار ألف أو باء من المادة ٣٧ من أجل حفظ نفاذ حقه الضماني وأولويته تجاه الأطراف الثالثة].

[٣-] لا تتأثر أولوية الحق الضماني بتغيير الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ألا تكون هناك أي مدة زمنية يظل فيها الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

[٤-] تكون أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة هي نفس أولوية الحق الضماني في تلك الموجودات.

[٥-] إذا امتد حقان ضمانيان أو أكثر في الموجودات الملموسة نفسها إلى كتلة أو منتج حسبما تنص عليه المادة ١١، فإنهما يحتفظان أحدهما تجاه الآخر بنفس أولوية الحقوق الضمانية في تلك الموجودات قبيل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.

[٦-] إذا امتدت الحقوق الضمانية في موجودات ملموسة منفصلة إلى نفس الكتلة أو المنتج وكان كل حق ضمني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، حقاً للدائنين المضمونين أن يتقاسموا القيمة القصوى الإجمالية لحقوقهم الضمانية في الكتلة أو المنتج وفقاً لنسبة قيمة كل حق ضمني.

[٧-] لأغراض الفقرة [٦]، تكون القيمة القصوى للحق الضماني هي الأقل من بين القيمة المحددة وفقاً للمادة ١١ ومبلغ الالتزام المضمون.

[٨-] تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجود ملموس منفصل يمتد إلى كتلة أو منتج ويكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة أولوية على حق ضمني يمنحه المانح نفسه في الكتلة أو المنتج.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أنّ الفقرة ١ من هذه المادة تجسّد بوجه عام التوصية ٧٦ من دليل المعاملات المضمونة، وتشير إلى النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (الذي يشترط الإنشاء والإنفاذ تجاه الأطراف الثالثة)، بينما تتناول المادة ٥١ التسجيل المسبق (أي قبل إنشاء الحق الضماني أو إبرام الاتفاق الضماني، ومن ثمّ قبل تحقّق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في الفقرة ٢، التي أضيفت بين معقوفتين لمعالجة تنازع الأولويات بين الحقوق الضمانية الممنوحة من مانحين مختلفين (أي المانح والمنقول إليهم المتعاقبين فيما تخص الموجود المرهون نفسه). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أنّ الفقرة ١ تتناول تنازع الأولويات: (أ) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل (في سجل الحقوق الضمانية)؛ و(ب) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل (في سجل الحقوق الضمانية)؛ و(ج) فيما بين الحقوق الضمانية التي جعلت نافذة

تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل (في سجل الحقوق الضمانية) والحقوق الضمانية التي جعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير التسجيل (في سجل الحقوق الضمانية). ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الفقرة ٢ من هذه المادة قد يلزم تنسيقها مع المادتين ١٨ و ١٩ (انظر A/CN.9/WG.VI/WP.63). ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يلاحظ أن الفقرة ٤ قد نُقحت لتتناول أولوية الحق الضماني في عائدات الموجودات المرهونة بدلاً من وقت النفاذ تجاه الأطراف الثالثة كما في التوصية ١٠٠ من دليل المعاملات المضمونة التي استندت إليها في الأصل. وسوف يوضح دليل الاشتراع أن المادة ١٠ كافية للنص على أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد وأن المادة ١٧ كافية للنص على أنه حالما يكون الحق الضماني في الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، يكون الحق الضماني في عائداته نافذاً تجاه الأطراف الثالثة اعتباراً من الوقت نفسه دون اتخاذ أي إجراء إضافي.]

المادة ٤٢ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره

ممن نُقِلَتْ إليهم تلك الموجودات أو استأجروها

أو رُخِّصَ لهم باستخدامها

١ - إذا بيعت موجودات مرهونة أو نُقِلَتْ أو استُؤْجرت أو رُخِّصَ باستخدامها على أي نحو آخر، وكان هناك حق ضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وقت بيعها أو نقلها أو استئجارها أو الترخيص باستخدامها، اكتسب مشتريها أو غيره ممن نُقِلَتْ إليهم أو استأجروها أو رُخِّصَ لهم باستخدامها حقوقه رهناً بالحق الضماني باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه المادة.

٢ - يكتسب مشتري الموجودات المرهونة أو غيره ممن نُقِلَتْ إليهم تلك الموجودات حقوقه خالية من الحق الضماني إذا أذن الدائن المضمون ببيع تلك الموجودات أو نقلها على نحو آخر خالية من الحق الضماني.

٣ - لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المرهونة أو المرخص له باستخدامها إذا أذن الدائن المضمون للمانح بتأجير الموجودات أو الترخيص باستخدامها دون أن تتأثر بالحق الضماني.

٤ - يكتسب مشتري الموجودات الملموسة المرهونة المباعة في سياق العمل المعتاد للبائع حقوقه خالية من الحق الضماني، شريطة ألا يكون المشتري على علم، وقت إبرام اتفاق البيع، بأن هذا البيع ينتهك حقوق الدائن المضمون. بمقتضى الاتفاق الضماني.

- ٥- لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المملوكة المرهونة المستأجرة في سياق العمل المعتاد للمؤجر، شريطة ألا يكون المستأجر على علم، وقت إبرام عقد الإيجار، بأن هذا الإيجار ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٦- رهنًا بحقوق الدائن المضمون الذي يملك حقًا ضامانيًا في ممتلكات فكرية وفقاً للمادة ٥٩، لا تتأثر بالحق الضماني حقوق مرخص له غير حصري في موجودات غير مملوكة مرهونة يُرخص باستخدامها في سياق العمل المعتاد لمناح الترخيص، شريطة ألا يكون المرخص له على علم، وقت إبرام اتفاق الترخيص، بأن هذا الترخيص ينتهك حقوق الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق الضماني.
- ٧- إذا اكتسب مشتري الموجودات المملوكة المرهونة أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالية من حق ضماني، اكتسب أيضاً أيُّ مشتر لاحق أو غيره ممن نُقلت إليهم تلك الموجودات حقوقه خالية من ذلك الحق الضماني.
- ٨- إذا لم تتأثر بالحق الضماني حقوق مستأجر الموجودات المملوكة المرهونة أو المرخص له باستخدام تلك الموجودات، لم تتأثر بذلك الحق الضماني أيضاً حقوق أيِّ مستأجر من الباطن أو أيِّ مرخص له من الباطن.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان واضحاً بما يكفي أن الاستثناءات من القاعدة الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق إلاً على المشتريين أو غيرهم من المنقول إليهم أو المستأجرين أو المرخص لهم مقابل قيمة، وليس على الموهوب إليهم أو غيرهم من المنقول إليهم مجاناً، أو فيما إذا كان ينبغي أن توضَّح صراحة في هذه المادة أو في دليل الاشتراع (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرة ٨٩).]

المادة ٤٣ - حقوق مشتري الموجودات المرهونة أو غيره من نُقلت إليهم تلك الموجودات أو استأجروها أو رُخص لهم باستخدامها في حالة التسجيل المتخصص^(٣)

- ١- تكون للحق الضماني في الموجودات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة هنا السجل المتخصص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]، أولوية على الحق الضماني في نفس الموجودات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى، بغض النظر عن ترتيب التسجيل.

(٣) هذه القاعدة مثال لكي تنظر فيه الدول المشترعة التي لديها نظام تسجيل متخصص.

٢- إذا بيعت موجودات مرهونة أو نُقلت أو استُؤجرت أو رُخصّ باستخدامها على أيّ نحو آخر وكان هناك، وقت بيعها أو نقلها أو استئجارها أو الترخيص باستخدامها، حقّ ضماني في تلك الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة السجل المتخصّص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]، اكتسب مشتريها أو غيره ممن نقلت إليهم أو ممن استأجروها أو رُخصّ لهم باستخدامها حقوقه رهناً بالحق الضماني، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرات ٢ إلى ٨ من المادة ٤٢.

٣- إذا لم يُجعل الحق الضماني في الموجودات، الذي يمكن أن يُجعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة السجل المتخصّص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]، نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال ذلك التسجيل اكتسب مشتريها أو غيره ممن نُقلت إليهم حقوقه خالية من الحق الضماني ولم تتأثر بالحق الضماني حقوق المستأجر أو المرخص له.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضّح أن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧٧ من دليل المعاملات المضمونة لا تتجسّد في هذه المادة على اعتبار أن أولوية الحقوق المسجّلة في سجل متخصّص مسألة يُت فيها بمقتضى قانون السجل المتخصّص ذي الصلة.]

المادة ٤٤ - حقوق ممثل الإعسار

[١-] يبقى الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى هذا القانون وقت بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح نافذاً تجاه هذه الأطراف ومحتفظاً بالأولوية التي كان يحظى بها قبل بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح، ما لم تكن لمطالبة أخرى الأولوية عملاً بـ[تحدّد الدولة المشترعة قانون الإعسار لديها].

[٢-] إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عند بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح، جاز للدائن المضمون اتخاذ أي إجراء ضروري للحفاظ على نفاذ ذلك الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة والأولوية التي كانت له قبل بدء إجراءات الإعسار.

[٣-] تكون للحق الضماني الاحتيازي النافذ تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار في السجل، بعد بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بالمانح وفي غضون المدة المحدّدة في الفقرة الفرعية (أ) '٢' من المادة ٤٧، أولوية بمقتضى هذا القانون يكتسبها نتيجة ذلك التسجيل.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة ١ من هذه المادة تستند إلى التوصية ٤ من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار والتوصيتين ٢٣٨ و ٢٣٩ من دليل المعاملات المضمونة، وأنَّ الفقرة ٢ تستند إلى التوصية ٢٣٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرة ٨٧)، وأنَّ الفقرة ٣ يُقصد بها أن تبيِّن صراحة ما هو ضمني في الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٤٧ من مشروع القانون النموذجي. وبما أنَّ هذه التوصيات تشير إلى ما ينبغي أن ينص عليه قانون الإعسار، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف هذه المادة.]

المادة ٤٥ - المطالبات ذات الأفضلية

تغطي المطالبات التالية، التي تنشأ عن أعمال قوانين أخرى، بالأولوية على الحق الضماني النافذ تجاه الأطراف الثالثة على ألا تتجاوز قيمتها [تحدّد الدولة المشترعة هنا المبلغ الذي يخصُّ كل فئة من فئات المطالبات]:

(أ) [...]؛

(ب) [...] ^(٤).

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضِّح ما يلي: (أ) أنَّ هذه المادة تنطبق خارج نطاق إجراءات الإعسار في حين يوصي دليل المعاملات المضمونة بقاعدة مماثلة تخص المطالبات ذات الأفضلية في حالة إعسار المانح (انظر التوصية ٢٣٩)؛ و(ب) أنَّه يجوز تسجيل إشعار بشأن المطالبات ذات الأفضلية في سجل الحقوق الضمانية؛ و(ج) أنَّه، في حالة الإنفاذ، إذا لم يتولَّ الدائن ذو الأفضلية عملية الإنفاذ وجب سداد مطالبته قبل مطالبات الدائنين المضمونين؛ و(د) أنَّه ينبغي للدائنين المضمونين أن يحصلوا على إقرارات من المانحين بشأن ديون الدائنين ذوي الأفضلية وأن يتصدوا، خلافاً لذلك، لاحتمال وجود مثل تلك المطالبات. كما سيقدم دليل الاشتراع أمثلة على المطالبات التي قد تُدرج في هذه المادة، مثل مطالبات مقدّمي الخدمات أو بائعي أو مورّدي السلع الذين لم تُسدّد مستحقّاتهم (انظر A/CN.9/830، الفقرة ٨٩).]

(٤) إذا لم يكن لدى الدولة المشترعة أي مطالبات ذات أفضلية انتفت حاجتها إلى هذه المادة.

المادة ٤٦ - حقوق الدائنين بحكم القضاء

١ - رهنا بحقوق الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية احتيازية وفقاً للمادة ٤٩، تكون لحقوق الدائن غير المضمون الذي حصل على حكم أو أمر مؤقت ("الدائن بحكم القضاء") أولوية على الحق الضماني إذا قام الدائن بحكم القضاء [تحدد الدولة المشترعة الخطوات التي يجب على الدائن بحكم القضاء أن يتخذها حتى يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة، أو تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في قانون آخر بشأن الأحكام أو الأوامر القضائية المؤقتة] قبل جعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٢ - لا تنسحب أولوية حقوق الدائن بحكم القضاء المشار إليها في الفقرة ١ على الائتمان الذي يدفعه الدائن المضمون:

- (أ) في غضون [تحدد الدولة المشترعة مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً] من وقت إشعار الدائن بحكم القضاء الدائن المضمون بأنه اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١؛ أو
- (ب) عملاً بالتزام غير قابل للإلغاء، بمبلغ محدد أو مبلغ يحدد وفق صيغة معينة، من الدائن المضمون بأن يقدم الائتمان، إذا عُقد هذا الالتزام قبل أن يكون الدائن بحكم القضاء قد أشعر الدائن المضمون بأنه اتخذ الخطوات المشار إليها في الفقرة ١.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن القصد من هذه المادة هو أن تكون مقابلاً للتوصية ٨٤ من دليل المعاملات المضمونة. كما سيوضح دليل الاشتراع أن هذه الخطوات تتضمن، في بعض الدول، تسجيل إشعار في سجل الحقوق الضمانية، أو ضبط موجودات، أو تسليم أمر حجز، وهي أمور قد يكون من المفيد إيضاحها في دليل الاشتراع. وفي الدول التي تشترط تسجيل الإشعار فيما يخص خطوات الإنفاذ هذه يتساوى الدائنون بحكم القضاء مع الدائنين المضمونين في حقوق الأولوية؛ وبعبارة أخرى، تنطبق القاعدة العامة للأولوية المتمثلة في أسبقية التسجيل. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي ألا يحظى الدائن بحكم القضاء بالأولوية. بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة إلا إذا تسلّم الدائن المضمون الإشعار، وأن ينظر، إذا كان الأمر كذلك، فيما إذا كان ينبغي توضيح هذه المسألة في الفقرة ٢ من هذه المادة، أو في مادة أخرى بشأن قاعدة الاستلام تنطبق على نطاق مشروع القانون النموذجي، أو في دليل الاشتراع.]

المادة ٤٧ - الحقوق الضمانية غير الاحتيازية المنافسة للحقوق الضمانية الاحتيازية^(٥)

البديل ألف^(٦)

١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٣ فيما يخص الحق الضماني الذي يُجعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في [تحدّد الدولة المشترعة السجل المتخصص إن وُجد أو شهادة الملكية إن وُجدت]:

(أ) تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجودات، ليست مخزوناً أو سلعاً استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد أو يستخدمها المانح أو يعتمزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات أو يكون قد اكتسبها؛ أو

٢' أن يكون قد سُجِّل إشعار بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدول المشترعة] بعد حصول المانح على حيازة الموجودات أو اكتسابه إياها؛

(ب) تكون للحق الضماني الاحتيازي في مخزونات أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح، شريطة ما يلي:

١' أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات أو يكون قد اكتسبها؛ أو

(٥) يتضمن هذا الباب توصيات النهج الموحد الواردة في دليل المعاملات المضمونة. وإذا آثرت الدولة أتياع توصيات النهج غير الموحد فلعلها تؤد أن تنظر بدلاً من ذلك في تنفيذ التوصيات ١٨٧ إلى ٢٠٢ الواردة في دليل المعاملات المضمونة. [ولعل الدول تؤد، بوجه خاص، أن تنظر في فعل ذلك إذا نفذت تشريعات إقليمية مثل التوجيه 2011/7/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن مجلس الاتحاد الأوروبي في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التصدي لحالات التأخر في السداد في المعاملات التجارية ("توجيه بشأن التأخر في السداد") الذي تنص المادة ٩ منه على ما يلي: "تنص الدول الأعضاء، وفقاً للأحكام الوطنية المنطبقة المحددة في القانون الدولي الخاص، على أن يحتفظ البائع بملكية السلع إلى حين سداد كامل قيمتها إذا اتفق صراحة بين البائع والمشتري، قبل تسليم السلع، على بند يميز الاحتفاظ بالملكية".]

(٦) يجوز للدولة أن تأخذ بالبديل ألف أو البديل باء من هذه المادة.

٢٠٠ قبل حصول المانع على حيازة الموجودات أو اكتسابه إياها:

أ- أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل؛
 ب- أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي، الذي سُجِّل إشعاراً في السجل بشأن حق ضماني أنشأه المانع في موجود من النوع نفسه، قد استلم إشعاراً أرسله الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي، يفيد بأن الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي يمتلك حقاً ضمانيّاً احتيازياً أو يعتزم امتلاكه، ويقدم وصفاً كافياً للموجود يُمكن الدائن المضمون بحق ضماني غير احتيازي من تحديد الموجود الخاضع للحق الضماني الاحتيازي؛

(ج) يكون للحق الضماني الاحتيازي في سلع استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، يستخدمها المانع أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانع في الموجودات نفسها.

٢- يجوز أن يشمل الإشعار المرسل عملاً بالفقرة الفرعية ١ (ب) ٢٠٠ ب، الحقوق الضمانية الاحتياطية بموجب معاملات متعددة بين الأطراف ذاتها دونما حاجة إلى تحديد كل معاملة، ولا يكون هذا الإشعار كافياً إلا فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات التي يحصل المانع على حيازتها أو يكتسبها في غضون [مدة زمنية، مثل خمس سنوات، تحددها الدولة المشترعة] بعد استلام الإشعار.

البديل بـ

باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٣:

(أ) تكون للحق الضماني الاحتيازي في موجودات ليست سلعاً استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، يستخدمها المانع أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانع، شريطة ما يلي:

١٠٠ أن يكون الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي حائزاً للموجودات أو يكون قد اكتسبها؛ أو

٢٠٠ أن يكون قد سُجِّل إشعارٌ بشأن الحق الضماني الاحتيازي في السجل في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] بعد حصول المانع على حيازة الموجودات أو اكتسابه إياها؛

(ب) أن تكون للحق الضماني الاحتيازي في سلع استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أولوية على الحق الضماني غير الاحتيازي المنافس الذي أنشأه المانح في نفس الموجودات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الفقرة الفرعية (ب) '٢' ب من هذه المادة تشير إلى إشعار يستلمه ممول مخزون مسجِّل سابقاً، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تطبيق قاعدة الاستلام على أيِّ إشعار يرسل إلى شخص بموجب مشروع القانون النموذجي.]

المادة ٤٨ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة

١ - رهناً بأحكام الفقرة ٢، تتحدَّد الأولوية بين الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة وفقاً للمادة ٤١.

٢ - تكون للحق الضماني الاحتيازي لبائع أو مؤجَّر، أو مانح ترخيص في ممتلكات فكرية، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) '٢' من المادة ٤٧، أولوية على الحق الضماني الاحتيازي المنافس لدائن مضمون ليس بائعاً أو مؤجَّراً أو مانح ترخيص في ممتلكات فكرية.

المادة ٤٩ - الحقوق الضمانية الاحتيازية المتنافسة لحقوق الدائنين بحكم القضاء

تكون للحق الضماني الاحتيازي، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة في غضون المدة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) '٢' من المادة ٤٧، أولوية على حقوق دائن بحكم القضاء كانت ستحتل، لولا ذلك، بالأولوية بمقتضى الفقرة ٤٦.

المادة ٥٠ - الحقوق الضمانية الاحتيازية في العائدات^(٧)

البديل ألف

١ - تكون للحق الضماني في عائدات موجودات ليست مخزوناً أو سلعة استهلاكية أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، توجد لدى المانح

(٧) يجوز للدولة أن تأخذ بالبديل ألف من هذه المادة إذا أخذت بالبديل ألف من المادة ٤٧، ويجوز لها أن تأخذ بالبديل باء من هذه المادة إذا أخذت بالبديل باء من المادة ٤٧.

[أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد أو يستخدمها المانح أو يعتزم استخدامها [أساساً] لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في تلك الموجودات.

٢- تكون للحق الضماني في عائدات مخزون أو ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، توجد لدى المانح [أساساً] لأغراض البيع أو الترخيص في سياق عمله المعتاد، نفس أولوية الحق الضماني الاحتيازي في تلك الموجودات، ما لم تكن تلك العائدات في شكل مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٣- تكون للحق الضماني في العائدات نفس أولوية الحق الضماني في تلك الموجودات، شريطة أن يُبلغ الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي الدائنين المضمونين بحقوق ضمانية غير احتيازية بأنه قد سَجِّلَ، قبل نشأة تلك العائدات، إشعاراً بشأن موجودات من نفس نوع العائدات في السجل.

البديل باء

بصرف النظر عن أحكام المادة ٤٧، لا تمتد أولوية الحق الضماني الاحتيازي في موجودات ملموسة أو في ممتلكات فكرية أو حقوق مرخص له بموجب ترخيص في ممتلكات فكرية، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، إلى عائداتها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضح، نظراً لأنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتناول المسائل المتعلقة بالإعسار، باستثناء المادة ٤٤، التي قد يلزم حذفها (انظر الملاحظة على المادة ٤٤)، أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتضمنُّ أيَّ مادة تتناول تطبيق قواعد الأولوية الخاصة في حالة الإعسار (التوصية ١٨٦ من دليل المعاملات المضمونة). إلاَّ أنَّه ليس في تلك المواد ما يوحي بأنَّ قانون الإعسار لن يعمل في ظلَّ قانون المعاملات المضمونة، ويوحي من ثَمَّ بأنَّ تلك الأحكام لن تنطبق على الحقوق الضمانية الاحتيازية في حالة الإعسار.]

المادة ٥١- أولوية الحق الضماني في حالة التسجيل المسبق

تتحدَّد وفقاً لوقت التسجيل أولوية الحق الضماني الذي سُجِّلَ بشأنه إشعار في السجل قبل إبرام الاتفاق الضماني أو، في حالة الحق الضماني في موجودات آجلة، قبل اكتساب المانح الحقوق في الموجودات أو صلاحية رهنها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة قد أُدرجت في مشروع القانون النموذجي تنفيذاً لقرار اتخذه الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرة ٨٦).]

المادة ٥٢ - إنزال مرتبة الأولوية

- ١ - يجوز لأيِّ شخص أن يُنزل في أيِّ وقت مرتبةً أولويته بموجب هذا القانون لصالح أيِّ مطالب منافس قائم أو لاحق، ولا يلزم أن يكون المنتفع بهذا الإنزال طرفاً فيه.
- ٢ - لا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية في حقوق المطالبين المنافسين خلاف الشخص الذي أنزل مرتبةً أولويته والمنتفع بهذا الإنزال.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان الاتفاق على إنزال مرتبة الأولوية يجب أن يكون كتابة فقط أو يجوز أيضاً أن يكون شفويًا. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يوضَّح دليل الاشتراع ما إذا كان يجوز، في حال نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار، تسجيل إشعار بالتعديل من أجل تبيان ترتيب الأولوية الجديد. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضَّح جواز إبرام اتفاق لإنزال مرتبة الأولوية بين دائن مضمون ومائع، أو بين اثنين أو أكثر من الدائنين المضمونين، أو بين دائن مضمون ومطالب منافس آخر (مثل الدائن بحكم القضاء أو ممثل الإعسار). كما سيناقش دليل الاشتراع مشاكل الأولوية الدائرية التي قد تترتب على اتفاقات إنزال مرتبة الأولوية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتبر أنَّ القاعدة التي تقول بأنَّ الاتفاق لا يمكن أن يؤثر في الأطراف الثالثة لا تكفي لتغطية إنزال مرتبة الأولوية من جانب واحد، ومن ثمَّ يعتبر أنَّ الفقرة ٢ من هذه المادة ضرورية وينبغي الإبقاء عليها.]

المادة ٥٣ - السلف الآجلة والموجودات المرهونة الآجلة والمبلغ الأقصى

- ١ - رهناً بحقوق الدائنين بحكم القضاء بموجب المادة ٤٦، تمتد أولوية الحق الضماني إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما فيها الالتزامات المتكبَّدة بعدما أصبح الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.
- ٢ - تشمل أولوية الحق الضماني جميع الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار المسجَّل في السجل، بصرف النظر عمَّا إذا كان المانع قد اكتسبها أو وُجدت قبل وقت التسجيل أو بعده.

[٣- تقتصر أولوية الحق الضماني على المبلغ الأقصى المذكور في الإشعار المسجل في السجل].^(٨)
[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصيات ٩٧ إلى ٩٩ من دليل المعاملات المضمونة.]

المادة ٥٤- عدم الاعتداد بالعلم بوجود حق ضماني

لا يؤثر علم الدائن المضمون بوجود حق ضماني في أولويته. بموجب هذا القانون.
[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سيوضح أنَّه رغم أنَّ قواعد الأولوية في مشروع القانون النموذجي تبين بوضوح أنَّ العلم بوجود حق ضماني لا يؤثر في الأولوية، فقد جرى تكرار هذه الفكرة في المادة ٥٤ نظراً للحاجة إلى التأكيد على أهمية تحديد الأولوية على أساس الحقائق الموضوعية وليس المعرفة الذاتية.]

باء- القواعد الخاصة بموجودات معيّنة

المادة ٥٥- الصكوك القابلة للتداول

- ١- تكون للحق الضماني في الصك القابل للتداول، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الصك، أولوية على الحق الضماني في الصك الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.
- ٢- يكتسب مشتري الصك القابل للتداول المرهون، أو غيره ممن نُقِلَ إليهم هذا الصك رضائياً، حقوقه خالصة من الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل إذا كان المشتري أو غيره ممن نُقِلَ إليهم الصك رضائياً:
(أ) مؤهلاً لاعتباره صاحب الصك المتمتع بالحماية [لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أن تستخدم أيَّ مصطلح آخر مستعمل في قانونها]؛ أو
(ب) قد حصل على حيازة الصك القابل للتداول وقُدِّمَت القيمة المقابلة [لعلَّ الدولة المشترعة تودُّ أن تستخدم أيَّ مصطلح آخر مستعمل في قانونها] دون علم منه بأنَّ البيع أو النقل بطريقة أخرى ينتهك حقوق الدائن المضمون بموجب الاتفاق الضماني.

(٨) سوف يكون هذا الحكم ضرورياً إذا أخذت الدولة المشترعة بالفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ والفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٣٤.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ دليل الاشتراع سوف يوضِّح أنَّ هذه المادة تستند إلى التوصيتين ١٠١ و ١٠٢ من دليل المعاملات المضمونة وأنَّ أيَّ تغييرات في الصياغة ترمي إلى ضمان ألاَّ تتناول الفقرة ١ سوى التنازع بين الحقوق الضمانية وأنَّ تتناول الفقرة ٢ مسألة ما إذا كان المشترون أو غيرهم من المنقول إليهم سيكتسبون حقوقهم رهنًا بالحق الضماني أو خالية منه (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/830). وسوف يوضِّح دليل الاشتراع أيضاً أنَّ الإشارة إلى "حسن النية" قد حُذفت على اعتبار أنَّ عدم العلم يعني توافر حسن النية أساساً ولم يُستخدم مفهوم حسن النية في مشروع القانون النموذجي إلاَّ لتجسيد معيار سلوكي موضوعي (انظر الوثيقة A/CN.9/830، الفقرة ٥٠).]

المادة ٥٦ - الحقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي

- ١- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جُعل نافذاً من خلال تحوُّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيِّ طريقة أخرى.
- ٢- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي للمصرف الوديع أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جُعل نافذاً من خلال أيِّ طريقة أخرى غير تحوُّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٣- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاق سيطرة، أولويةً على حق ضماني منافس ليس حقاً ضمانياً للمصرف الوديع أو حقاً ضمانياً جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى غير تحوُّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.
- ٤- يتحدّد ترتيب أولوية الحقوق الضمانية المتنافسة في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، جُعلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة من خلال اتفاقات سيطرة، استناداً إلى وقت إبرام اتفاقات السيطرة.
- ٥- تكون للحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي، جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال طريقة أخرى غير تسجيل إشعار في السجل، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال مثل هذا التسجيل.
- ٦- تكون لحق المصرف الوديع، بمقتضى قانون آخر، في أن يقوم بمقاصة الالتزامات المستحقة له على المانح من حق المانح في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي لدى

المصرف الوديع أولويةً على الحق الضماني في الحق في تقاضي أموال مودعة في الحساب المصرفي، باستثناء الحق الضماني الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تحوّل الدائن المضمون بحيث يصبح هو صاحب الحساب.

٧- عند نقل أموال من حساب مصرفي بناءً على مبادرة المانح أو بإذن منه، يكتسب المنقول إليه حقوقه خاليةً من أي حق ضماني في حق تقاضي أموال مودعة في هذا الحساب المصرفي، ما لم يكن المنقول إليه على علم بأن هذا النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.

٨- لا تؤثر أحكام الفقرة ٧ سلباً في حقوق المنقول إليهم أموال من حسابات مصرفية بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ دليل الاشتراع سيوضّح أنّ هذه المادة ستنطبق على تنازع الأولويات بين الحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي كضمانة أصلية والحق الضماني في حق تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي كعائدات، الذي يكون نافذاً على نحو تلقائي، بناءً على الفقرة ١ من المادة ١٧ (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/JP.63)، إذا كان الحق الضماني في الضمانة الأصلية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.]

المادة ٥٧ - النقود

١- يكتسب الشخص الذي تُنقل إليه نقود مرهونة حقوقه خاليةً من الحق الضماني، ما لم يكن ذلك الشخص على علم بأن هذا النقل ينتهك ما للدائن المضمون من حقوق بمقتضى الاتفاق الضماني.

٢- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق الأشخاص الذين يجوزون هذه النقود بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة].

المادة ٥٨ - المستندات القابلة للتداول والموجودات الملموسة المشمولة

١- رهنًا بالفقرة ٢، تكون للحق الضماني في موجودات ملموسة، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة المستند القابل للتداول الذي يشمل تلك الموجودات، أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل أو من خلال حيازة المستند القابل للتداول أو الموجودات المشمولة بذلك المستند.

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على الحق الضماني في موجودات ملموسة ليست مخزوناً إذا كان الحق الضماني للدائن المضمون غير الحائز للمستند القابل للتداول قد جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل الأسبق مما يلي:

(أ) الموعد الذي أصبح فيه الموجود مشمولاً بالمستند القابل للتداول؛

(ب) موعد إبرام اتفاق بين المانح والدائن المضمون الحائز للمستند القابل للتداول ينصُّ على أن يكون الموجود مشمولاً بمستند قابل للتداول، شريطة أن يكون الموجود قد أصبح مشمولاً بذلك المستند في غضون [مدة زمنية قصيرة، مثل ثلاثين يوماً، تحددها الدولة المشترعة] من تاريخ الاتفاق.

٣- يكتسب الشخص الذي يُنقل إليه المستند القابل للتداول المرهون بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة] حقوقه خالصةً من الحق الضماني في المستند القابل للتداول والموجودات الملموسة المشمولة به الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل أو بحيازة الوثائق أو الموجودات المشمولة به.

المادة ٥٩- بعض المرخص لهم باستخدام ممتلكات فكرية

[لا تؤثر الفقرة ٦ من المادة ٤٢ في أي حقوق قد تكون للدائن المضمون] باعتباره مالكاً لممتلكات فكرية أو مانح ترخيص باستخدامها] بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بالملكية الفكرية].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن دليل الاشتراع سيحيل، فيما يخص هذه المادة، إلى المناقشة التي ترد في الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية بشأن حقوق مرخص لهم معيّنين (انظر الفقرات ١٩٣-٢١٢)؛ وأنه سيوضّح بوجه خاص أن نهج سياق العمل المعتاد ليس مستمداً من قانون الملكية الفكرية الذي لا يميّز في هذا الصدد بين الرخص الحصرية والرخص غير الحصرية وإنما يركّز على ما إذا كانت الرخصة مأذوناً بها أم لا، ومن ثمّ، على سبيل المثال، إذا لم يكن لدى المانح الحق في منح التراخيص، يكتسب المرخص له حقوقه بموجب الترخيص رهنًا بالحق الضماني (انظر الملحق المتعلق بالممتلكات الفكرية، الفقرتان ٢٠٠ و ٢٠١).

المادة ٦٠- الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط

١- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي صدرت بها شهادات، الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال حيازة الدائن المضمون للشهادة،

أولويةً على الحق الضماني المنافس الذي أنشأه المانح نفسه في الأوراق المالية نفسها وجُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٢- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال التأشير بشأن الحق الضماني أو تسجيل اسم الدائن المضمون باعتباره صاحب الأوراق المالية في الدفاتر التي يحتفظ بها المُصدِر لهذا الغرض، أو التي يُحتفظ بها نيابة عنه، أولويةً على الحق الضماني في نفس الأوراق المالية الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال أيّ طريقة أخرى.

٣- تكون للحق الضماني في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاق سيطرة، أولويةً على الحق الضماني في نفس تلك الأوراق المالية الذي جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة من خلال تسجيل إشعار في السجل.

٤- تحدّد الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط والتي لم تصدر بها شهادات، التي جُعلت نافذةً تجاه الأطراف الثالثة من خلال إبرام اتفاقات سيطرة، بحسب الترتيب الزمني لإبرام اتفاقات السيطرة.

الخيار ألف

٥- لا تؤثر هذه المادة سلباً في حقوق أصحاب الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية].

الخيار باء

٥- يكتسب المشتري أو غيره ممن نُقلت إليهم رضائياً الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، المرهونة بموجب [تحدّد الدولة المشترعة القانون ذا الصلة المتعلق بنقل الأوراق المالية] حقوقه خالصةً من الحق الضماني.